الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الخامسة والستون
(٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ١١ (A/60/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ١١ (A/60/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الخامسة والستون
(٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

موجز

توصلت اللجنة في دورتها الخامسة والستين إلى استنتاجات عن العناصر التالية من المنهجية اللازمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (الفصل الثالث):

(أ) قياس الدخل؛

(ب) معدلات التحويل - استعمال أسعار الصرف السائدة في السوق، إلا حيثما تتسبب في حدوث اختلالات؛

(ج) معايير تقرير الوقت الذي يتم فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق؛

(د) أسعار الصرف الملائمة المعدلة حسب الأسعار.

وقررت اللجنة مواصلة استعراض العناصر التالية من منهجية الجدول أو العناصر الجديدة المحتملة أو السعي إلى الحصول بشأنها على توجيه من الجمعية العامة أو القيام بكلا الأمرين:

(أ) فترة الأساس؛

(ب) تسوية عبء الديون؛

(ج) التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، بما في ذلك مسألة وقف العمل بالتخفيف التي تواجه الدول الأعضاء التي تتجاوز بين الجداول العتبة المقررة للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل؛

(د) تدابير تخفيف أعباء الدول الأعضاء التي تواجه زيادات كبيرة من جدول لآخر؛

(هـ) إعادة حساب الجدول سنويا.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (الفصل الرابع)، نظرت اللجنة فيما يلي:

(أ) خطة التسديد المقدمة من العراق؛

(ب) النتائج الإيجابية المحققة من خطط التسديد؛

(ج) انتهاء جمهورية مولدوفا من التسديد وفقا لخطتها.

وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في تقديم خطط من هذا القبيل.

وفيما يختص بتدابير تشجيع تسديد المتأخرات (الفصل الخامس) قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أعادت تأكيد توصيتها بشأن الموعد النهائي لتسديد الاشتراكات المقررة؛

(ب) أعادت تأكيد توصيتها بشأن تشجيع الدول الأعضاء على تفويض الأمانة العامة في استعمال الأرصدة الدائمة المستحقة في سداد الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

(ج) قررت عدم النظر مرة أخرى في المسألة ما لم تتلق توجيها من الأمانة العامة.

وفيما يختص بالمادة ١٩ من الميثاق (الفصل السادس) قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أوصت الجمعية العامة مرة أخرى بحث الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ أن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات دعما لطلباتها؛

(ب) طلبت إلى الأمانة العامة تذكير الدول الأعضاء بالموعد النهائي لتقديم طلبات الإعفاء المحدد بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم؛

(ج) أوصت بالسماح للدول الأعضاء التالية بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وجورجيا، وغينيا — بيساو، والعراق، والصومال، وطاجيكستان؛

(د) لم تتخذ إجراء بشأن طلبي الإعفاء المقدمين من ليبريا والنيجر واللذين وردا بعد الموعد النهائي المحدد بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم؛

(هـ) خلصت إلى أن الجمعية العامة لم تستلزم اتخاذ إجراء ما بصدد جمهورية مولدوفا، لأن هذا البلد قد سدد المبلغ الأدنى الضروري لتجنب تطبيق المادة ١٩؛

(و) لاحظت أن طلب طاجيكستان شطب متأخرات حفظ السلام المستحقة عليها يتجاوز حدود اختصاصاتها بصفتها هيئة استشارية تقنية.

وقررت اللجنة عقد دورتها السادسة والستين في الفترة من ٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الفصل السابع).

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول -	الحضور	١-٢	١
الثاني -	الصلاحيات	٣-٤	٢
الثالث -	منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة	٥-٥٤	٣
ألف -	عناصر المنهجية الحالية اللازمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة	١١-٤٥	٤
	١ - قياس الدخل	١١-١٤	٤
	٢ - معدلات التحويل	١٥-٢٩	٥
	٣ - فترة الأساس	٣٠-٣٤	١٠
	٤ - تسوية عبء الديون	٣٥-٣٩	١٠
	٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل	٤٠-٤٢	١١
	٦ - الحد الأدنى	٤٣	١٢
	٧ - الحدود القصوى	٤٤-٤٥	١٣
بـاء -	عناصر محتملة أخرى لمنهجية الجدول	٤٦-٥٤	١٣
	١ - الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة	٤٦-٥٠	١٣
	٢ - إعادة حساب جدول الأنصبة المقررة سنويا	٥١-٥٤	١٤
الرابع -	خطط التسديد المتعددة السنوات	٥٥-٦٥	١٥
ألف -	خطط التسديد الجديدة	٥٧-٦٠	١٦
بـاء -	حالة خطط التسديد	٦١-٦٢	١٦
جيم -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٣-٦٥	١٨
الخامس -	التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات	٦٦-٧٠	٢٠
السادس -	تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٧١-١٢٥	٢١

تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩		١٢٥-٧٢	٢١
١ - جمهورية أفريقيا الوسطى		٨٧-٨٣	٢٣
٢ - جزر القمر		٩٣-٨٨	٢٤
٣ - جورجيا		٩٧-٩٤	٢٥
٤ - غينيا - بيساو		١٠٣-٩٨	٢٦
٥ - العراق		١٠٧-١٠٤	٢٧
٦ - ليبريا		١٠٩-١٠٨	٢٨
٧ - النيجر		١١١-١١٠	٢٨
٨ - جمهورية مولدوفا		١١٦-١١٢	٢٨
٩ - الصومال		١٢٠-١١٧	٢٩
١٠ - طاجيكستان		١٢٥-١٢١	٣٠
السابع - مسائل أخرى		١٢٩-١٢٦	٣٢
ألف - تحصيل الاشتراكات		١٢٨-١٢٦	٣٢
باء - موعد انعقاد الدورة المقبلة		١٢٩	٣٢
المرفقات			
الأول - موجز مزايا وعيوب مختلف طرق تعديل أسعار الصرف السائدة في السوق			٣٤
الثاني - تعديل في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة			٣٥

الفصل الأول

الحضور

١ - عُقدت الدورة الخامسة والستون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: كنشيرو أكيموتو، ومشعل المنصور، وبترو دوميتريو، وبول إكورونغ أ. دونغ، وديفيد دوتون، وهيلاسلاسي غيتاشيو، وبرناردو غرايفر، وحسن م. حسن، وإيهور ف. هومني، وإدواردو إغلسياس، وديفيد أ. لايس، وفياشسلاف أ. لوغوتوف، وبرنارد غ. مايجرمان، وهاي - يون بارك، وإدواردو راموس، وهنريك دا سلفايرا ساردنيها بنتو، وأوغو سيسي، ويو غانغ.

٢ - وانتخبت اللجنة السيد سيسي رئيسا والسيد غرايفر نائبا للرئيس.

الفصل الثاني

الصلاحيات

٣ - سيرت اللجنة أعمالها بناء على ولايتها العامة، بصيغتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، والمعتمدة خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١) ألف، الفقرة ٣)؛ والولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ دال المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٧/٥٤ باء وجيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٧/٥٤ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٥/٥٥ من باء إلى دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ جيم المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ١/٥٨ ألف المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١/٥٩ ألف المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١/٥٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة للجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، المتصلة بالبند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة'' (A/C.5/59/SR.2 و 4 و 10 و 11 و 23)؛ والمحضران الحرفيان للجلستين العامتين ٢٤ و ٧٦ للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/PV.24 و 76)؛ وأتيح لها التقريران ذوا الصلة المقدمين من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/59/421 و Add.1).

الفصل الثالث

منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة

٥ - أشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تقضي بأن تتولى اللجنة إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن قسمة نفقات الأمم المتحدة بمقتضى المادة ١٧ من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إليها، في قرارها ١/٥٨ باء، أن تواصل، وفقا لولايتها والنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأن تقسّم نفقات المنظمة على نحو يتناسب عامة مع القدرة على الدفع.

٦ - وفي هذا الصدد، أجرت اللجنة تبادلا أوليا للآراء بشأن شتى عناصر المنهجية في دورتها الرابعة والستين[(١)]. ونظرت في نمط التغيرات الرئيسية من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في الجداول المطبقة في الآونة الأخيرة، وخلصت إلى أن التغيرات في منهجية الجدول شكّلت عاملا جوهريا في حالات كثيرة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد أقرت في وقت سابق أنه في حين أن منهجية الجدول ينبغي أن لا تكون جامدة بشكل يحول دون استيعاب التغيرات المقبلة في الظروف الاقتصادية والتقنية، فإن جزءا من ولاية اللجنة تمثل في العمل على تحقيق الاستقرار في منهجية الجدول[(٢)].

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١/٥٨ باء، إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتحديد الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو بأي أسعار تحويل ملائمة أخرى لغرض إعداد جدول الأنصبة المقررة، مع مراعاة أحكام القرار ٢٢١/٤٦ باء ذات الصلة. وأجرت اللجنة استعراضا أوليا في دورتها الرابعة والستين. وقررت أن تعاود النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

٨ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة، في قرارها ١/٥٨ باء، أن تواصل إجراء تحليل شامل للطريقة المنقحة لحساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار. وأشارت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، إلى أنها كانت قد استعرضت الطريقة المنقحة في عدد من المناسبات. وخلصت اللجنة، عقب مزيد من النظر، إلى أن الطريقة تنطوي على مثالب خطيرة لدى استعمالها كأداة لتعديل أسعار الصرف في إعداد الجدول وقررت عدم النظر فيها مرة أخرى. وفي الوقت ذاته، أجرت اللجنة مناقشة فنية أولى لمفهوم أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار، التي تعكس تحرك الأسعار الداخلية قياسا على أسعار الولايات

المتحدة بدلا من التحرك المطلق لها، وقررت النظر فيها من جديد في دورتها الخامسة والستين.

٩ - وأشارت اللجنة إلى أنها قررت أيضا استعراض العناصر الأخرى لمنهجية الجدول في دورتها الخامسة والستين، بغية التوصل إلى استنتاجات أولية فيما يتعلق بعناصر المنهجية اللازمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بغرض مساعدة الجمعية العامة على النظر في المسألة في دورتها الستين.

١٠ - وكان معروضا على اللجنة، لدى استعراضها لمنهجية الجدول، معلومات إضافية من شعبة الإحصاءات، كما اجتمعت مع ممثل عن البنك الدولي لمناقشة المسائل المتصلة ببيانات الدين الخارجي. وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لما قدمته أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات من وثائق ودعم. **وأكدت اللجنة أهمية تقديم دعم كاف لعملها، لا سيما في سياق نظرها عام ٢٠٠٦ في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لهذا الغرض.**

ألف - عناصر المنهجية الحالية اللازمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة

١ - قياس الدخل

١١ - أشارت اللجنة إلى أنها أوصت باستعمال تقديرات الناتج القومي الإجمالي كقيمة تقريبية أولى للقدرة على الدفع، على غرار ما أوصى به الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع[٣]، وأن الجمعية العامة قد قبلت هذا النهج في سياق اعتماد جداول الأنصبة المقررة للفترات ١٩٩٨-٢٠٠٠، و ٢٠٠١-٢٠٠٣، و ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أن الناتج القومي الإجمالي يُعرف الآن بالدخل القومي الإجمالي، بموجب مصطلحات نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

١٢ - وأشارت اللجنة إلى أنه قد أعرب عن القلق، خلال استعراض جداول الأنصبة المقررة السابقة، إزاء مدى إمكانية مقارنة البيانات المعدة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ والبيانات قيد الإعداد بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ٩٠ من البلدان والأقاليم التي مثّلت ٥٩ في المائة من سكان العالم عام ٢٠٠١ و ٩١,٨ في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي العالمي، قد نفذت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

١٣ - كما أشارت اللجنة إلى أن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده عام ٢٠٠٣، قد استند إلى بيانات تغطي الفترات حتى عام ٢٠٠١- أي باستعمال فترة بينية قدرها سنتان. وارتأى بعض الأعضاء أن هذه الفترة البينية

غير مستصوبة وأن استعمال بيانات أحدث سيشكل قيمة تقريبية أفضل لقدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأفيدت اللجنة بأن البيانات الأولية لعام ٢٠٠٤، التي تعكس فترة بينية قدرها سنة واحدة، متاحة بالنسبة إلى ٤٥ بلدا فحسب وأن حتى تلك البيانات كانت عُرضة لتنقيحات جوهرية. كما أفيدت اللجنة بأن البيانات عن عام ٢٠٠٣، باستعمال فترة بينية قدرها سنتان، متاحة بالنسبة إلى ١٠٥ بلدان، وأن تلك البيانات يعول عليها عموما بقدر أكبر. كما أفيدت اللجنة بأن الحالة ستظل قيد الاستعراض في ضوء ما يتاح من بيانات مستقبلا.

١٤ - أوصت اللجنة بأن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى بيانات أحدث وأشمل وأكثر قابلية للمقارنة مستمدة من الدخل القومي الإجمالي.

٢ - معدلات التحويل

١٥ - أشارت اللجنة إلى أن الخطوة التالية في منهجية الجدول هي تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي إلى عُملة واحدة، هي دولار الولايات المتحدة. وأشارت إلى أن جدولي الفترتين ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ قد استعمل فيهما معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، فيما عدا الحالات التي يفضي فيها ذلك إلى تقلبات واختلالات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، لدى تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء. وكانت الجمعية قد طلبت إلى لجنة الاشتراكات، في ذلك القرار أن تقدم توصيات، في إطار استعراضها لمنهجية الجدول، تستند إلى أمور منها أسعار صرف موحدة وفقا لمعايير معينة: معدلات صندوق النقد الدولي المطبقة على أعضاء الصندوق؛ ومعدلات تستند إلى ما يسديه الصندوق من مشورة فنية إلى بلدان أخرى؛ والمعدلات المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة إلى البلدان التي لا ينطبق عليها المعياران المذكوران. وطلبت الجمعية أيضا أن توفر اللجنة إيضاحات عن استعمال معدلات أخرى.

١٦ - أوصت اللجنة باستعمال معدلات التحويل المستندة إلى أسعار الصرف السائدة في السوق في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، فيما عدا الحالات التي يفضي فيها ذلك إلى تقلبات واختلالات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، لدى تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة.

معايير تقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق

١٧ - لاحظت اللجنة أن أسعار الصرف السائدة في السوق المستعملة لأغراض الجدول تمثل عموما متوسطات سنوية للمعدلات المحالة إلى صندوق النقد الدولي والمنشورة في

International Finnacial Statistics (الإحصاءات المالية الدولية). ويضم هذا المنشور ثلاثة أنواع من المعدلات: (أ) المعدلات السائدة في السوق، التي تحددها إلى حد كبير قوى السوق؛ (ب) المعدلات الرسمية، التي تقررها السلطات الحكومية؛ (ج) المعدلات الأساسية، المطبقة أيضا، حسب الاقتضاء، على البلدان التي تعمل بترتيبات تستعمل فيها أسعار صرف متعددة. وفي حالة عدم توافر أسعار الصرف السائدة في السوق بمنشور الإحصاءات المالية الدولية أو نظام المعلومات الاقتصادية المعمول به في الصندوق، استعملت شعبة الإحصاءات المعدلات المعمول بها في الأمم المتحدة أو معلومات أخرى متاحة في البيانات الأولية التي تستعملها لجنة الاشتراكات في استعراض الجدول.

١٨ - ولدى النظر في أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينبغي الاستعاضة عنها في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، استعرضت اللجنة حالة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات حالة إلى اللجنة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ جيم؛ وتلك التي استعيض عن أسعار الصرف السائدة في السوق المتعلقة بها لدى إعداد جدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ وتلك التي بدا بالنسبة إليها وجود تباين بالغ بين النمو الحقيقي للدخل القومي الإجمالي والنمو لدى تحويل الدخل القومي الإجمالي إلى دولارات الولايات المتحدة؛ وتلك التي أظهر بالنسبة إليها معدل صرف واحد أو أكثر خلال فترة الأساس اختلالات بموجب المنهجية المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار.

١٩ - ونظرت اللجنة في اقتراح متعدد الطبقات باتباع نهج أكثر منهجية في تقرير أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينبغي الاستعاضة عنها لدى إعداد الجدول القادم للأنصبة المقررة. وتستهدف عملية البت، المبينة في الشكل الذي يبين خطوات تحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينبغي الاستعاضة عنها، تركيز الاهتمام على حالات يُفضي فيها استعمال أسعار الصرف السائدة في السوق إلى اختلالات وتقلبات مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي لدى تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة.

خطوات تحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينبغي الاستعاضة عنها

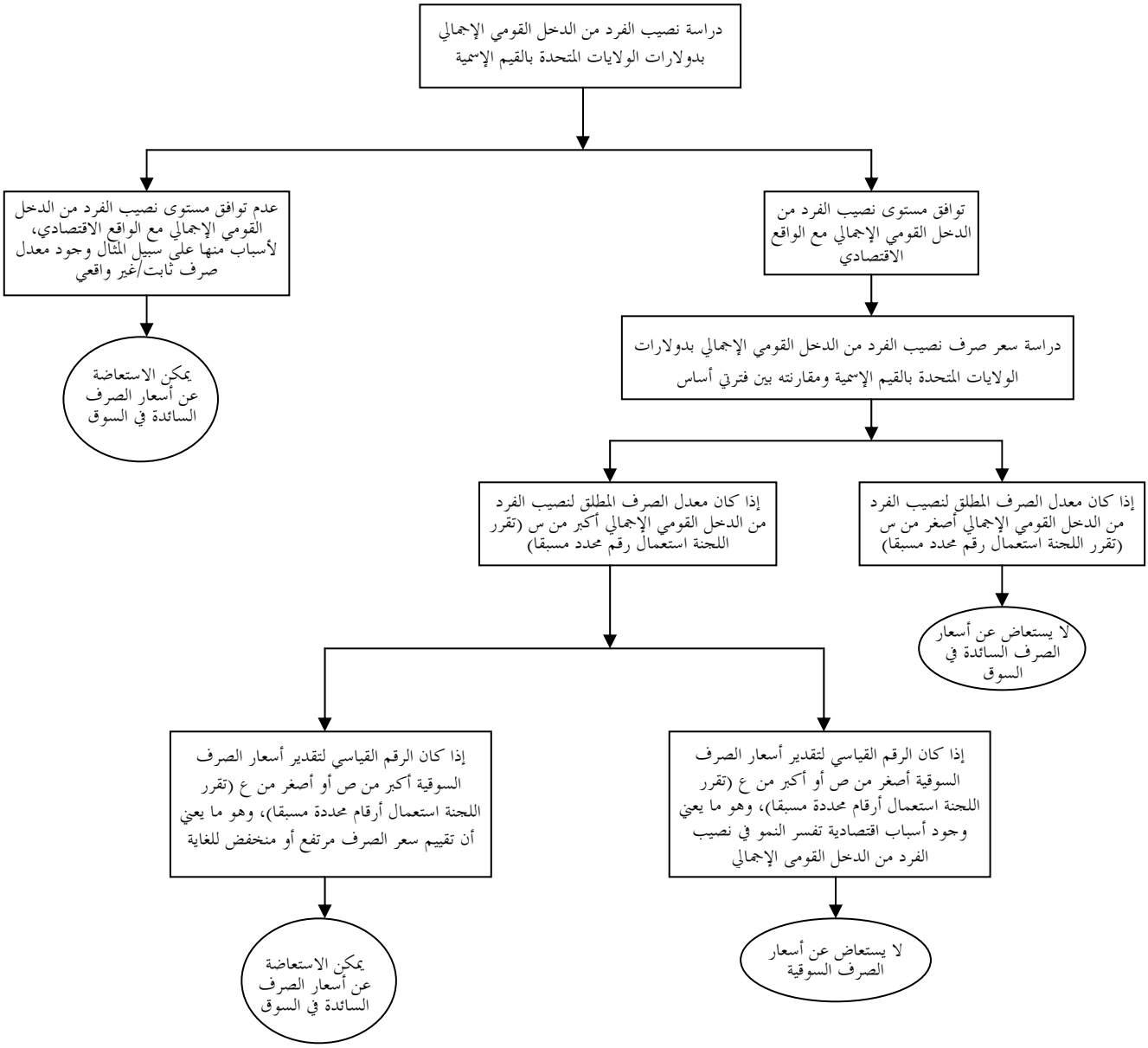

٢٠ - وستضم المجموعة الأولى الدول الأعضاء التي سيُنظَر في الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار صرف ثابتة في أغلب الأحيان، والتي يبدو من الواضح أن مستويات نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة لا تتسق مع الواقع الاقتصادي.

٢١ - وثمة مجموعة ثانية تضم الدول الأعضاء التي تشهد تغيرا متناسبا كبيرا في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة، مقارنة ببيانات السنوات الثلاث الماضية من فترات الأساس المعتمدة للجداول الجديدة والحالية - أي أنه في ما يتعلق بالجدول المقبل ستجرى مقارنة بيانات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ مع بيانات الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١. وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لديها معدلات تغيير تفوق مستويات العتبة المحددة مسبقا، سيواصَل النظر في حالاتها باستخدام رقم قياسي لتقدير إلى أسعار الصرف السائدة في السوق.

٢٢ - ويميز هذا الرقم القياسي بين التغييرات في الدخل القومي الإجمالي، المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة، الناجمة عن النمو الاقتصادي الحقيقي وتلك غير الناجمة عنه. ويمكن ضمنا اعتبار أن النوع الأخير من هذه التغييرات يُعزى إلى عدم تعديل أسعار الصرف السائدة في السوق بشكل كافٍ وفقا للتغييرات في الأسعار النسبية في البلد المعني قياسا على تلك السائدة في الولايات المتحدة. وإذا كان التغير في الدخل القومي الإجمالي، المعبر عنه بدولارات الولايات المتحدة، يعزى فحسب إلى نمو اقتصادي حقيقي، سيكون الرقم القياسي ١,٠. وبالمثل إذا كان الرقم القياسي أكبر من ١,٠ فإنه سيعكس تقديرا مرتفعا، وإن كان أقل من ١,٠، فإنه سيعكس تقديرا منخفضا.

٢٣ - وإذا كان الرقم القياسي لتقدير أسعار الصرف السائدة في السوق للدول الأعضاء محل النظر يفوق مستويات العتبة المحددة مسبقا، سيجري الاستعاضة عن أسعار الصرف هذه بطريقة تعيد الرقم القياسي لتقدير أسعار الصرف السائدة في السوق إلى مستوى العتبة المحدد مسبقا. وتحدد لجنة الاشتراكات مختلف مستويات العتبة المطبقة.

٢٤ - وفي حين أعرب بعض الأعضاء عن الاهتمام بهذا النهج الجديد فإنهم شككوا في ما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا النهج المبسط على حالات جميع الدول الأعضاء بشكل كاف. في حين أشار آخرون إلى أنه يمكن أن يشكل نقطة بداية وأنه يمكن للجنة مواصلة النظر في العوامل الأخرى ذات الصلة.

٢٥ - قررت اللجنة أنها ستستخدم، في استعراض جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، النهج الجديد المقترح لدى النظر في أي من أسعار الصرف السائدة في

السوق ينبغي الاستعاضة عنها. كما ستستخدم في استعراضها الأولي، أرقاما تزيد على ٥٠ في المائة من قيمة العتبة أو تقل عن ٣٣ في المائة منها للدلالة على التغييرات في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة بين الفترتين ١٩٩٩-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ومستويين للرقم القياسي لتقدير أسعار الصرف السائدة في السوق قدرهما ٠,٨ و ١,٢. بيد أن العتبات النهائية ستحدَّد بعد إجراء مزيد من التحليل للبيانات التي ستستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٢٦ - **ووافقت اللجنة على ألا يُستبعد تطبيق المعايير الوارد وصفها أعلاه النظر في حالات ملائمة أخرى للاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق. وأشارت في هذا السياق إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة خلال استعراضها للجدول.**

أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار

٢٧ - قررت اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين مواصلة النظر في المفهوم النسبي لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار في دورتها الخامسة والستين. ويهدف هذا النهج إلى تعديل أسعار الصرف السائدة في السوق التي تُعزى إليها التقلبات والاختلالات المفرطة في دخل الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، عن طريق استخدام عامل يعكس معدل التضخم فيها بالنسبة إلى المعدل المسجل في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي المقابل، لا تعكس القيمة المطلقة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار سوى التضخم المحلي في الدولة العضو المعنية، وهو ما قد ينشأ عنه بالتالي اختلال آخر.

٢٨ - ولاحظت اللجنة أنه لا يخلو أي من النهوج المحتملة من المشاكل أو لن يفضي بالضرورة إلى حل جميع المشاكل. ومن بين هذه النهوج طريقة أطلس البنك الدولي World Bank Atlas، وهي عبارة عن متوسط متحرك على امتداد ثلاث سنوات يشمل تعديلا للأسعار النسبية في السنتين المنصرمتين، مما يؤدي إلى التخفيف من وطأة التقلبات على المدى القصير، ولكنه لا يعالج المشاكل الطويلة الأجل. ويرد في المرفق الأول موجز عن مزايا وعيوب النهوج الثلاثة.

٢٩ - **وخلصت اللجنة إلى أن أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار توفر بشكل عام أسلم طريقة تقنيا لتعديل أسعار الصرف السائدة في السوق لأغراض إعداد الجدول. وفي الوقت نفسه سلمت اللجنة بأنه في حين أن أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار ستكون من الآن فصاعدا الطريقة المعمول بها عادة في اللجنة في الحالات**

التي لا يتلاءم فيا استعمال أسعار الصرف السائدة في السوق، فإنه قد تنشأ الحاجة إلى حلول أخرى في حالات محددة. وفي ما يتعلق بسنة الأساس اللازمة لحساب أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار، وافقت اللجنة على أنه ينبغي تحديد ذلك استنادا إلى تحليل بيانات كل من الدول الأعضاء المعنية على حدة.

٣ - فترة الأساس

٣٠ - أشارت اللجنة إلى أن جدولي الأنصبة المقررة للفترتين ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ استندا إلى متوسط نتائج جداول آلية اعتمدت فترات أساس من ٣ و ٦ سنوات. فقد استند جدول الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ مثلا إلى متوسط نتائج جداول آلية احتُسب باستعمال بيانات الفترتين ١٩٩٦-٢٠٠١ و ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣١ - ورأى عدد من الأعضاء أن من شأن اعتماد فترة أساس واحدة هو أمر أبسط وأسلم تقنيا، وفي حين فضّل بعضهم اعتماد فترة أساس تمتد ٣ سنوات، كي تتناسب بشكل أوثق مع القدرة الحالية على الدفع، فضّل آخرون فترة تمتد ٦ سنوات للمساعدة على التخفيف من حدة التقلبات القصيرة الأجل في بيانات الدخل القومي الإجمالي.

٣٢ - ولاحظ أعضاء آخرون انعدام الاتفاق على ما إذا كان ينبغي تقصير فترة الأساس أو إطالتها. وشددوا أيضا على أهمية تحقيق الاستقرار في منهجية وضع الجداول وارتأوا أن النهج الحالي يشكل حلا وسطا معقولا.

٣٣ - وفي ما يتعلق بطريقة حساب الجدول التي تعتمد استعمال فترتي الأساس، نظرت اللجنة في إمكانية حساب متوسطٍ بيانات للفترتين وإعداد جدول آلي واحد. ولاحظت اللجنة أن هذه النهج قرّب بين نتائج العمليات الحسابية إلى حد ما، إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن القلق إزاء نقل العبء الناجم عن هذه العملية، أو ارتأوا أن اختيار الطريقة سيكون عشوائيا.

٣٤ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة فترة الأساس خلال دورتها السادسة والستين في ضوء ما قد تقدمه الجمعية العامة من توجيه.

٤ - تسوية عبء الديون

٣٥ - تباينت وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن تسوية عبء الديون، التي تعكس تسديدا افتراضيا لأصل الدين الخارجي. ورأى البعض أن بيانات الدخل القومي الإجمالي تبين عبء

الديون بشكل كاف، إذ إنها تتضمن الفوائد المدفوعة على الدين الخارجي. واعتبروا أيضا أن التسوية لا تصح تقنيا لأنها تمزج بين مفهومي الدخل ورأس المال.

٣٦ - واعتبر أعضاء آخرون أن التسوية تشكل جزءا لا يتجزأ من منهجية الجدول، لما للدين الخارجي من تأثير جوهري في قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٣٧ - وفي ما يتعلق بتطبيق التسوية، لاحظت اللجنة أنه منذ عام ١٩٩٩ تستند هذه التسوية إلى نهج رصيد الدين. فهذه الطريقة تخفض الدخل القومي الإجمالي الخاضع للضريبة بنسبة ١٢,٥ في المائة من رصيد الدين الخارجي للدولة العضو، مما يعكس افتراضا نظريا بأن هذا الدين يسدَّد على فترة ثماني سنوات. ويرى بعض الأعضاء أنه ينبغي للتسوية أن تستند إلى التسديد الفعلي لأصل الدين، وهو ما يُعرف بنهج تدفق الدين. واعتبر أعضاء آخرون أن المستوى الإجمالي لديون البلد يشكل في حد ذاته عبئا كبيرا.

٣٨ - ولاحظت اللجنة أن عددا من البلدان المرتفعة والمتوسطة الدخل استفادت من تسوية عبء الديون. ويرى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي تطبيقها إلا على الدول المنخفضة الدخل. في حين يرى آخرون أنه ينبغي الإبقاء على النهج الحالي لأنه يعكس بشكل أفضل القدرة على الدفع.

٣٩ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن التغييرات في التغطية التي يوفرها كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أدت إلى عدم توافر البيانات عن ديون بلدان عدة بعد عام ٢٠٠٢. وطلبت إلى شعبة الإحصاءات بذل قصاراها للحصول على البيانات الضرورية عن البلدان المعنية. ووافقت اللجنة على استعراض المسائل المتصلة بتسوية عبء الديون خلال دورتها السادسة والستين في ضوء ما قد تقدمه الجمعية العامة من توجيه.

٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٤٠ - أشارت اللجنة لدى نظرها في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل إلى أن العتبة التي تطبَّق دونها هذه التسوية، حسب منهجية الجدول الحالية، هي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. وقد قورنت هذه العتبة بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدَّل حسب ديون كل من الدول الأعضاء. واعتبر أعضاء آخرون أنه ينبغي لهذه العتبة أن تستند أيضا إلى أرقام الدخل المعدلة حسب الديون. في حين لم يرَ أعضاء آخرون أي موجب يدعو إلى تغيير المنهجية المتبعة حاليا. وأشارت اللجنة أيضا إلى المشكلة الناجمة عن وقف العمل بالتخفيف التي تعانيها الدول

الأعضاء التي تتجاوز عتبة التسوية بين فترات الجداول. فهذه الدول الأعضاء لا تُحرم فقط من الاستفادة من التسوية بل يصبح لزاما عليها أيضا المساعدة على تسديدها. وغالبا ما تأتي الزيادات الناجمة عن ذلك في طليعة زيادة ضخمة أصلا تعزى إلى حصة أكبر من الدخل القومي الإجمالي لمجموع الأعضاء. ورغم ضآلة عدد البلدان المتضررة من جراء ذلك، لا يزال وقف العمل بالتخفيف يشكل مشكلة حقيقية بالفعل لها.

٤١ - ونظرت اللجنة في عدد من النهوج البديلة لهذه المشكلة. فهناك إمكانية توزيع قيمة هذه التسوية على جميع الدول الأعضاء وليس فقط على تلك التي تتجاوز العتبة. فمن شأن ذلك أن يزيل المشكلة الناجمة عن وقف العمل بالتخفيف ولكنه سوف يعني أيضا أن مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الذي على أساسه تستفيد الدول الأعضاء من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل أي نقطة التحول، سيصبح دون العتبة. ويمكن تعويض هذا الأثر عن طريق رفع مستوى العتبة لتصير نوعا ما أعلى من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي. ومن البدائل المقترحة تأخير إضافة الزيادة المتصلة بوجوب المساعدة على تسديد قيمة التسوية، لسنوات قليلة أو تطبيعها تدريجيا. وارتأى بعض الأعضاء أن تطبيق عتبات أو معاملات تدرج على شتى الدول الأعضاء لدى اقترابها من العتبة قد يكون من شأنه حل مشكلة وقف العمل بالتخفيف. بيد أن العمل بعدد أكبر من العتبات قد يفضي، حسب الإيضاح المقدم من الأمانة العامة، إلى وجود عدد أكبر من حالات يوقف فيها العمل بالتخفيف. ولا يعتقد أعضاء آخرون أن معاملات التدرج المتعددة ستساعد على حل مشكلة وقف العمل بالتخفيف.

٤٢ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل خلال دورتها السادسة والستين على أساس معلومات إضافية مقدمة من شعبة الإحصاءات وفي ضوء ما قد تقدمه الجمعية العامة من توجيه.

٦ - الحد الأدنى

٤٣ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة خفضت الحد الأدنى للأنصبة المقررة، أو الحد الأدنى، من نسبة ٠,٠١ في المائة إلى نسبة ٠,٠٠١ في المائة اعتبارا من عام ١٩٩٨. ومع ذلك ما زال بعض الأعضاء يرى أن ذلك لا يزال يفرض عبئا ثقيلا على بعض الدول الأعضاء الصغيرة، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأشاروا إلى أنه أبطل أثر الفوائد المتأتية من تسويات أخرى. في حين لم يرَ أعضاء آخرون أي دليل على أن الحد الأدنى يفرض عبئا ثقيلا بل اعتبروا أن هذه المبالغ تشكل حدا أدنى معقولا يُتوقع من الدول الأعضاء تسديده لقاء عضويتها في المنظمة.

٧ - الحدود القصوى

٤٤ - أشارت اللجنة إلى أن منهجية الجدول الحالية تشمل معدلا أقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة، ومعدلا أقصى للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١٠ في المائة.

٤٥ - واستفسر عدد من الأعضاء عن الأساس المنطقي في الحد الأقصى لأقل البلدان نموا ويرون أنه ينبغي إلغاؤه. إذ لم يستفد منه سوى دولتين عضو في الجدول الحالي وهاتان الدولتان استفادتا بالفعل من تسويات أخرى. ولاحظ بعض الأعضاء صغر حجم التسوية، بينما كان آخرون غير مستعدين لمساندة وقف العمل به.

باء - عناصر محتملة أخرى لمنهجية الجدول

١ - الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة

٤٦ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة لاحظت، في قرارها ١/٥٨ باء، أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء، بما فيها بلدان نامية.

٤٧ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الأمانة العامة، أشار بعض الأعضاء إلى أن عددا من أعضاء اللجنة الخامسة قد أعربوا عن قلقهم إزاء هذه الزيادات الكبيرة. ولاحظ أعضاء آخرون أن اللجنة ليس لديها ولاية لمتابعة هذه المسألة ولا يرون أن المشكلة بالحجم الذي يكفي لتغيير منهجية الجدول.

٤٨ - كما أشارت اللجنة إلى أنه أرتئي أن مخطط الحدود، المخصص للحد من مثل هذه الزيادات، يفضي إلى اختلالات في الجدول وقد أوقف العمل به تماما في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وأشارت أيضا إلى أن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ شمل تدابير انتقالية لبعض الدول الأعضاء التي تعرضت لزيادات كبيرة ترمي إلى إدراج تلك الزيادات تدريجيا على امتداد فترة الجدول. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جدولي الأنصبة المقررة للفترتين ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ شملا زيادات وتخفيضات طوعية على السواء بغرض تخفيف أثر الزيادات المتعلقة ببعض الدول الأعضاء.

٤٩ - ونظرت اللجنة في إمكانية تطبيق تدبير منهجي لإدراج الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر تدريجيا على امتداد فترة الجدول. وأقر بعض الأعضاء بالمشكلة وأعربوا عن اهتمامهم بالفكرة. ولاحظ أعضاء آخرون أن تحسين عناصر أخرى في منهجية الجدول، مثل تدابير التعامل مع مشكلة وقف العمل بالتخفيف في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد

من الدخل، ربما تساعد أيضا على الحد من هذه المشكلة. وإضافة إلى ذلك أشاروا إلى إمكانية اتخاذ تدابير طوعية لتخفيف حدة ذلك الأثر. وأشاروا أيضا إلى مشكلة إنصاف الدول الأعضاء التي تقل زياداتها بدرجة طفيفة عن أي عتبة تم اختيارها ولن تستفيد من التخفيف الانتقالي. واعتبر عدد من الأعضاء أيضا أن أي تدابير لتخفيف أو تسوية الزيادات الكبيرة في معدلات الجداول ينبغي أن تطبق بطريقة متماثلة على التخفيضات الكبيرة للمعدلات من جدول إلى آخر.

٥٠ - وقررت اللجنة عدم النظر من جديد في هذه المسألة إلا إذا كُلفت بذلك من الجمعية العامة.

٢ - إعادة حساب جدول الأنصبة المقررة سنويا

٥١ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت لأول مرة في اقتراح إعادة حساب الجدول سنويا بصورة تلقائية في عام ١٩٩٧، وأنها عادت للنظر في هذه المسألة في عدة مناسبات منذئذ[٤].

٥٢ - واعتبر الأعضاء الذين يدعمون الفكرة أن إعادة حساب الجدول سنويا ستعطي بدرجة جيدة صورة تقريبية عن القدرة الحالية للدول الأعضاء على الدفع حيث إن جدول كل سنة سيكون مبنيا على أحدث البيانات المتوافرة. كما ارتأوا أن ذلك سيقلل أيضا من مشكلة التغيرات الحادة من جدول إلى آخر، لأنه سيتم إدخال بيانات جديدة تدريجيا سنويا بدلا من إدخالها مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات. وأقروا بأنه سيكون ثمة حاجة إلى معالجة مسائل فنية متباينة، ولكنهم رأوا أن ذلك سيكون ممكنا، وبصفة خاصة إذا فوضت لجنة الاشتراكات بإدخال تسويات خلال الفترة البينية للجدول.

٥٣ - كما اعتبر أعضاء آخرون أن الأمر الأرجح هو أن تؤدي إعادة حساب الجدول سنويا إلى تجديد التفاوض سنويا على الجدول. واعتبروا أيضا أنها ستجعل الأنصبة السنوية المقررة للدول الأعضاء أقل ثباتا وستقلل من إمكانية التنبؤ بها. ولاحظوا أن إعادة حساب الجدول سنويا سوف تتطلب تنقيحا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة كما ستتطلب موارد إضافية لدعم الاستعراض الفني للبيانات سنويا الذي تجريه لجنة الاشتراكات.

٥٤ - وقررت اللجنة مواصلة دراسة مسألة إعادة حساب الجدول سنويا في دورات مقبلة.

الفصل الرابع

خطط التسديد المتعددة السنوات

٥٥ - أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء، استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات. وتنص هذه الاستنتاجات والتوصيات على أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط للتسديد متعددة السنوات، حيث إنها أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة وطريقة تبرهن بها على التقيد بأداء الالتزامات المالية إزاء الأمم المتحدة؛ وعلى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدولة العضو، إذ قد لا تكون كلها في وضع يمكِّنها من تقديم خطط من هذا القبيل؛ وأنه ينبغي أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات مسألة طوعية ولا ينبغي ربطها تلقائيا بتدابير أخرى؛ وأنه ينبغي للدول الأعضاء، التي تفكِّر في وضع خطط للتسديد متعددة السنوات، أن تقدم خطتها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة في إعداد خطتها، واقترح في هذا السياق أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها، وأن تنص الخطة عموما، حيثما يمكن ذلك، على إزالة متأخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛ وأنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يوفِّر معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية، عن طريق اللجنة؛ وأنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛ وأنه بالنسبة إلى الدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، ينبغي أن تأخذ اللجنة والجمعية في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها بوصف ذلك عاملا من العوامل لدى نظرهما في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وفي القرارين ١/٥٨ باء و ١/٥٩ باء، أكدت الجمعية من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء.

٥٦ - ولدى النظر في هذه المسألة، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٥]، الذي تم إعداده عملا بتوصيات اللجنة. وزودت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة بشأن حالة خطط التسديد.

ألف – خطط التسديد الجديدة

٥٧ – أحاطت اللجنة علما بخطة التسديد المقدمة من العراق بموجب مذكرة شفهية مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات. وهي ترد في الجدول أدناه عن حالة خطط التسديد.

٥٨ – وذكّرت اللجنة بأن جمهورية أفريقيا الوسطى كانت قد أوضحت عام ٢٠٠٣ خططها لتقديم جدول تسديد للمتأخرات في تاريخ لاحق. وذكّرت اللجنة أيضا بأن جمهورية أفريقيا الوسطى أوضحت في سياق طلبها السنة الماضية للإعفاء عملا بالمادة ١٩ من الميثاق، أن وزارة المالية والميزانية تعكف على إعداد جدول زمني طويل الأجل لتسديد الديون وأنها تعتزم إعلانه قريبا جدا. ولم ترد معلومات إضافية في هذا الصدد منذ ذلك الحين.

٥٩ – وذكّرت اللجنة بأن غينيا – بيساو أوضحت، في معرض طلبها الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق العام الماضي، أنها ستجعل مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات قيد النظر بصفة مستمرة، وأنها ستعمد، حين يعود الوضع في البلد إلى طبيعته، إلى إعداد خطة من هذا القبيل على سبيل الأولوية. ولاحظت اللجنة أن غينيا – بيساو بينت، في معرض طلبها الحالي للإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، أنها ستجعل مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات قيد نظرها بصفة مستمرة، وأنها ستعمد حين يعود الوضع في البلد إلى طبيعته، إلى إعداد خطة من هذا القبيل على سبيل الأولوية وستبلغ الجمعية العامة تبعا لذلك.

٦٠ – وأُعلمت اللجنة أن الأمانة العامة أدرجت في يومية الأمم المتحدة إعلانا بأن لجنة الاشتراكات ستنظر في دورتها الخامسة والستين في خطط التسديد المتعددة السنوات وبأن جميع الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم خطة من هذا القبيل مدعوة إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على المزيد من المعلومات. وقد قدم العراق خطة تسديد جديدة، حسب الموضح أعلاه.

باء – حالة خطط التسديد

٦١ – يوجز الجدول الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (A/60/66) حالة خطط التسديد الخمس التي أبلغ عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمقدمة من قبل جمهورية مولدوفا عام ٢٠٠١ (خطتها الثالثة) وجورجيا عام ٢٠٠٣ (خطتها الرابعة) وسان تومي وبرينسيبي عام ٢٠٠٢ (خطتها الأولى) وطاجيكستان عام ٢٠٠٠ (خطتها الأولى) والنيجر عام ٢٠٠٤ (خطتها الأولى). وزُودت اللجنة أيضا بالمعلومات المستكملة التالية حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك الخطة المقترحة من قبل العراق، حسب المبين في الجدول المتعلق بحالة خطط التسديد.

حالة خطط التسديد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	جمهورية مولدوفا				جورجيا			
	خطة التسديد[ب]	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أحدث خطة مقدمة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩				٣ ٣٨٦ ٧٢٠				٧ ٢٠٥ ٣٢٤
٢٠٠٠		١٦١ ٤٣٦	٣٢٤ ٦١٨	٣ ٢٥٦ ٥٣٨		١١٦ ١٢٠	١٨٤ ٤٤٣	٧ ١٨٨ ٠٠١
٢٠٠١	١٨٠ ٠٠٠	٣٨ ٣٩٥	١٦٣ ٢٥٤	٣ ١٣١ ٨١٠		٨٧ ٦٨٦	٣٠٢ ٢١٨	٦ ٩٧٣ ٤٦٩
٢٠٠٢	٥٠٠ ٠٠٠	٥٦ ٢٠٢	٥١٦ ٧٣٢	٢ ٦٧٩ ٢٣٦		١١٤ ٥٥٢	٧٠ ٢٩٨	٧ ٠١٩ ٧٢٣
٢٠٠٣	٨٠٠ ٠٠٠	٣٨ ٨٨٣	٨٦١ ٢٧٨	١ ٨٥٦ ٨٤١		٩٧ ٢٠٠	١٤ ٧٥٩	٧ ١٠٢ ١٦٤
٢٠٠٤	٨٢٠ ٠٠٠	٢٦ ٧٩١	٧٥١ ٧٩٥	١ ١٣١ ٨٣٧	٧٧٦ ٢٢٩	٧٩ ٧٥٠	٨٩٩ ٩٢٩	٦ ٢٨١ ٩٨٥
٢٠٠٥[أ]	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢١ ٩٠١	١ ٠٦١ ٤٦٥	٩٢ ٢٧٣	٧٧٦ ٢٢٩	٦٥ ٧٠٣	٧٧٦ ٥٢٦	٥ ٥٧١ ١٦٢
٢٠٠٦					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠٠٧					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠٠٨					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠٠٩					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠١٠					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠١١					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠١٢					٧٧٦ ٢٢٩			
٢٠١٣					٧٧٦ ٢٢٩			

	سان تومي وبرينسيبي				طاجيكستان			
	خطة التسديد	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد[ب]	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩				٥٧٠ ٧٨٣				٢ ٤٣٦ ٢٠٨
٢٠٠٠		١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨	٦٥ ٢٥١	٦٣ ٥٠٧	٢٠٥ ٣٨٩	٢ ٢٩٤ ٣٢٦
٢٠٠١		١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥	٦٧ ٨٢٢	١٨ ٧٢٧	٢٩٦ ٢٥١	٢ ٠٤٦ ٨٠٢
٢٠٠٢	٢٧ ٢٣٧	١٥ ٧٢٣	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢	٦٧ ٨٢٢	٢٢ ٢٠٥	٣٠٦ ٩٦١	١ ٧٦٥ ٠٤٦
٢٠٠٣	٤٢ ٢٣٧	١٧ ١٢٤	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧	٦٧ ٨٢٢	١٩ ٤٣٩	٢٩٦ ٦٢٨	١ ٤٨٧ ٨٥٧
٢٠٠٤	٥٩ ٢٣٧	٢٠ ٩٣٢	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠	٦٧ ٨٢٢	٢٦ ١٨٣	٤٠٠ ٩٥٥	١ ١١٣ ٠٨٥
٢٠٠٥[أ]	٧٤ ٢٣٧	٢٠ ٥٧٢	صفر	٦٤١ ٠٩٢	٦٧ ٨٢٢	٢١ ٩٠١	٦٥ ٥٥٢	١ ٠٦٩ ٤٣٤
٢٠٠٦	٨٩ ٢٣٧				٢٠٣ ٤٦٦			
٢٠٠٧	١١٤ ٢٣٧				٢٠٣ ٤٦٦			
٢٠٠٨	١٣٤ ٢٣٧				٢٠٣ ٤٦٧			
٢٠٠٩	١٥٣ ٧٥٢				٢٠٣ ٤٦٧			
٢٠١٠					٢٠٣ ٤٦٧			
٢٠١١								
٢٠١٢								
٢٠١٣								

	العراق				النيجر			
	خطة التسديد	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد[ب]	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩		٥٨٣ ٦٧٨	١٢ ٢٦٩	١٣ ١٠٦ ١٢٢				٣٣٤ ١٤٩
٢٠٠٠		٥١٠ ٤٦٥	٥٩ ٩٦٢	١٣ ٥٥٦ ٦٢٥		٢٧ ٠٨٢	٩٥	٣٦١ ١٣٦
٢٠٠١		٢ ١٤٣ ٦٣٩	٣٢١ ٢٤٠	١٥ ٣٧٩ ٠٢٤		١٤ ٤٨٣	٣١٨	٣٧٥ ٣٠١
٢٠٠٢		١ ٧٣٢ ٧٢٨	١٣٨ ٥٧١	١٦ ٩٧٣ ١٨١		١٥ ٧٢٣	٣ ٢٣٣	٣٨٧ ٧٩١
٢٠٠٣		٢ ٦٤٠ ٧٥٧	٧٤ ٠٦٣	١٩ ٥٣٩ ٨٧٥		١٧ ١٢٤	٩٥٠	٤٠٣ ٩٦٥
٢٠٠٤		٤٩١ ٣٣٩	١٢٣ ٤٩٨	١٩ ٩٠٧ ٧١٦	١٨ ٠٠٠	٢٠ ٩٣٢	٢٨ ٩٢٦	٣٩٥ ٩٧١
٢٠٠٥[أ]	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٤٣٩	صفر	٢٠ ٢٥٨ ١٥٥	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٥٧٢	٤١ ٢٣٤	٣٧٥ ٣٠٩
٢٠٠٦	٥ ٠٠٠ ٠٠٠				٤٥ ٠٠٠			
٢٠٠٧	٥ ٠٠٠ ٠٠٠				٥٠ ٠٠٠			
٢٠٠٨	٤ ٨٧٠ ٢٨٦				٧٠ ٠٠٠			
٢٠٠٩					٩٨ ٠٠٠			
٢٠١٠					٩٨ ٠٠٠			
٢٠١١					٩٨ ٠٠٠			
٢٠١٢					٣٠ ٠٠٠			
٢٠١٣								

(أ) في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(ب) المبلغ المقرر تسديده عام ٢٠٠٥ هو ٥ ملايين دولار إضافة إلى أنصبة مقررة بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار عن عام ٢٠٠٥.

٦٢ - ولاحظت اللجنة الأداء المتفاوت للدول الأعضاء التي قدمت خطط التسديد المتعددة السنوات، وارتأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تشديد الأحكام حتى يكون الأداء مرتبطا بالإجراءات بموجب المادة ١٩. وأشار البعض الآخر إلى أن خطط التسديد تعتبر، بموجب توصيات اللجنة نفسها بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة، ذات طابع طوعي وأنه ينبغي عدم ربطها تلقائيا بتدابير أخرى.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - خلصت اللجنة إلى أنه رغم التفاوت في النتائج المحققة حتى الآن، فإن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات، الذي أيدته الجمعية العامة عام ٢٠٠٢، قد أسهم بشكل إيجابي في تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على خفض اشتراكاتها المقررة غير المسددة وأتاح فرصة لها للتعبير عن تقيدها بأداء التزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة.

٦٤ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد سددت متأخراتها بالكامل في إطار خطتها وأن أحكام المادة ١٩ من الميثاق لم تعد تنطبق عليها.

ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضا تسديد جورجيا وطاجيكستان والنيجر عام ٢٠٠٤ وجورجيا والنيجر عام ٢٠٠٥ لكامل متأخراتها في إطار خطط التسديد المتعددة السنوات التي قدمتها. وأقرت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول الأعضاء للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها لدى تقديمها خطط التسديد الخاصة بها، وحثت الدول الأعضاء التي لم تبذل قصارى جهدها من أجل أداء التسديدات اللازمة إلى أن تفعل ذلك حتى يتسنى لها تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة بشكل مطرد.

٦٥ - وفي ضوء ما ذكر آنفا وبناء على الخبرة المكتسبة حتى الآن، أوصت اللجنة الجمعية العامة، بأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى التي عليها متأخرات على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

الفصل الخامس

التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات

٦٦ - لاحظت اللجنة أن العام الحالي هو العام الثامن الذي تنظر خلاله في هذه المسألة وأن استنتاجاتها وتوصياتها مضمنة في تقاريرها السابقة[٦]. ولدى مواصلة النظر في الأمر، زُودت اللجنة بمزيد من المعلومات بشأن الاقتراح القاضي بألا تقيد من الأرصدة الدائنة فيما يخص الفائض في الميزانية أو الأرصدة غير المربوطة سوى لحساب الدول الأعضاء المواظبة على الوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة، وبشأن فكرة النهج المركب الذي يجمع بين تدابير التحفيز والتثبيط.

٦٧ - ولاحظت اللجنة أن التدبير الوحيد الوارد في إطار هذا البند الذي اتخذ إجراء بشأنه حتى الآن يتمثل في خطط التسديد المتعددة السنوات. ولا يزال يتعين البت في الاستنتاجات والتوصيات الأخرى، واللجنة تنتظر تلقي التوجيهات بشأن مسائل أخرى. وأشار بعض الأعضاء إلى النتائج الواعدة التي أسفرت عنها خطط التسديد المتعددة السنوات، وارتأوا أن بالوسع مواصلة استعراض هذا الموضوع. بينما اعتبر آخرون أن هناك حاجة إلى توجيهات من الجمعية العامة.

٦٨ - **وأشارت اللجنة إلى أن العديد من التدابير المقترحة من أجل تشجيع تسديد المتأخرات يرتبط بسداد الاشتراكات المقررة في موعدها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه سابقا بأنه قد يكون من الحصافة تحديد آخر موعد لتسديد الأنصبة المقررة في حينها ابتداء من تاريخ إقرار الأنصبة بدلا من تاريخ تسلم الإشعار المتعلق بها، وتمديد الموعد النهائي من ٣٠ إلى ٣٥ يوما، وأعادت تأكيد ذلك الاستنتاج. ويرد في المرفق الثاني مشروع تنقيح للبند ٣ - ٤ من النظام المالي.**

٦٩ - **وذكّرت اللجنة أيضا بالتوصية التي قدمتها في وقت سابق إلى الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء، المستحق عليها أنصبة مقررة ومقيد لحسابها مبالغ دائنة، على أن تأذن للأمانة العامة بخصم هذه المبالغ الدائنة من المبالغ غير المسددة بغية تخفيض الاشتراكات المقررة غير المسددة، وأعادت تأكيد تلك التوصية.**

٧٠ - **وقررت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات في دورة قادمة بناء على أي توجيهات قد تقدمها الجمعية العامة بشأنها.**

الفصل السادس

تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٧١ - ذكّرت اللجنة بالولاية العامة الموكولة إليها، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، المتمثلة في إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وذكّرت أيضا بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم فيما يتعلق بإجراءات النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ وبالنتائج التي خلصت اللجنة إليها بعد النظر في هذا الموضوع.

تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩

٧٢ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، حثت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم على أمور منها قيام جميع الدول الأعضاء، المستحق عليها متأخرات والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، بتقديم أوفى المعلومات الداعمة الممكنة، بما في ذلك المعلومات عن المجاميع الاقتصادية، والإيرادات والنفقات الحكومية، والموارد من العملة الأجنبية، والمديونية، والصعوبات التي تحول دون الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى قد تؤيد دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وقررت الجمعية العامة أيضا أنه يتعين على الدول الأعضاء تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية قبل انعقاد دورة اللجنة بأسبوعين على الأقل لكفالة استعراض الطلبات استعراضا وافيا.

٧٣ - ولاحظت اللجنة أنه بناء على المقتضى المذكور، يكون الموعد النهائي لاستلام رئيس الجمعية العامة لطلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ لتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والستين قد حل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. ولاحظت أيضا أن إعلانا بهذا الشأن أدرج في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ آذار/مارس ومن ١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد وردت ثمانية طلبات إعفاء بموجب المادة ١٩ ضمن الأجل المنصوص عليه في القرار. وجاء ذلك مقابل ١٠ من هذه الطلبات وردت عام ٢٠٠٤ ضمن الأجل المحدد و ٩ طلبات عام ٢٠٠٣ و ٧ طلبات عام ٢٠٠٢ و ٣ طلبات عام ٢٠٠١ و ٧ طلبات عام ٢٠٠٠.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أيضا تقديم طلبين بعد انقضاء الأجل المحدد في القرار. وشددت اللجنة على أنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل تذكير الدول الأعضاء بالموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم وذلك من أجل تقليل هذه

الحالات في المستقبل إلى أقصى حد. وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل إدراج إعلان بهذا الشأن في وقت مبكر في اليومية.

٧٥ - ولدى النظر في الطلبات، كان معروضا على اللجنة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء الثماني ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلين عن الدول الأعضاء والوحدات ذات الصلة التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٦ - واجتمعت اللجنة أيضا مع ممثل عن الاتحاد الأفريقي قدم معلومات عن حالة أربع دول أفريقية تنظر اللجنة في طلبات إعفاء مقدمة منها. ولاحظت اللجنة أن ثلاث دول من الدول الأربع غير مسموح لها بالتصويت في الاتحاد الأفريقي لعدم تسديدها الاشتراكات اللازمة.

٧٧ - **ولاحظت اللجنة مع القلق تباينا كبيرا في طبيعة ونوعية المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، إذ إن المعلومات المقدمة من بعض الدول الأعضاء دعما لطلباتها ضئيلة إن لم تكن منعدمة. وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم، وأوصت الجمعية بأن تحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات دعما لطلباتها.**

٧٨ - **وأشارت اللجنة إلى أنه في حين أن تقديم خطة التسديد ينبغي مراعاته كأحد العوامل لدى نظر لجنة الاشتراكات والجمعية العامة في طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩، بأن تقديم الخطة غير مرتبط ارتباطا تلقائيا بالإعفاء. وعليه، ينبغي للدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ أن تواصل تقديم معلومات داعمة وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم.**

٧٩ - وأشارت اللجنة إلى الطلب الذي وجهته إلى الأمانة العامة بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة الإضافية بشأن حالة الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩[٧]. ورأى بعض الأعضاء في هذا السياق أن الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم ينبغي أن يكون أربعة أسابيع قبل موعد دورة اللجنة بدلا من أسبوعين، حتى يسنح للأمانة العامة مزيد من الوقت لتقديم المعلومات المطلوبة. بينما رأى البعض الآخر أن من شأن ذلك أن يلقي عبئا كبيرا على الدول الأعضاء المعنية.

٨٠ - وأشارت اللجنة إلى أن الممارسة المعمول بها لديها تتمثل في أن توصي بأن، يظل سريان الإعفاءات الممنوحة بموجب المادة ١٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية. ولاحظ بعض الأعضاء أن ذلك يعني أن الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء قد تفقد حقها

في التصويت في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه والتاريخ الذي تبت فيه الجمعية العامة في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الاشتراكات. واقترحوا منح الإعفاء حتى نهاية الدورة التالية للجمعية، أي أيلول/سبتمبر من السنة التالية. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الممارسة الحالية تكفل استمرار الإعفاء حتى الدورة التالية للجنة و لم يروا داعيا إلى تغييرها.

٨١ - ولاحظت اللجنة أن أربعا من الدول الأعضاء التي طلبت الإعفاء بموجب المادة ١٩ بحلول الموعد المحدد في قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم كانت قد قدمت خططا متعددة السنوات لتسديد متأخراتها. في حين أقرت اللجنة بأن تقديم هذه الخطط أمر طوعي وينبغي عدم ربطه تلقائيا بتدابير أخرى، فإنها شجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ أن تنظر في أمر تقديم خطة تسديد متعددة السنوات عند الإمكان.

٨٢ - وسعيا إلى ضمان إتاحة استنتاجات وتوصيات اللجنة إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ووفقا لممارستها السابقة، أذنت اللجنة لرئيسها بأن يحيل دون تأخير إلى الجمعية الفرع ذا الصلة من تقريره.

١ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٤ - وفي البيانين الخطي والشفوي، أوضحت جمهورية أفريقيا الوسطى أنها لا تزال تواجه مشاكل اقتصادية كبرى. فبعد حدوث انقلاب واندلاع اضطرابات، أجريت انتخابات، وعين رئيس الجمهورية لتوه رئيسا للوزراء. ورغم هذه التطورات الايجابية، ظلت هناك مشاكل خطيرة، وظل البلد عاجزا عن سداد المرتبات والمعاشات التقاعدية والمنح الدراسية. كما أن انعدام الاستقرار في المقاطعات ظل يعطل التنمية الاقتصادية ويعرقل جمع الإيرادات الحكومية.

٨٥ - وتلقت اللجنة من الأمانة العامة معلومات عن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى. ورغم إحراز قدر من التقدم السياسي، ظل الوضع الأمني يدعو للقلق، مع شن هجمات على أهداف اقتصادية في بعض المناطق. وظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي خطيرا، مع العجز

في المواد الغذائية، وعدم كفاية الخدمات الصحية والتعليمية، وتحول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مشكلة خطيرة. وظل النمو في الناتج المحلي الإجمالي سلبيا منذ عام ٢٠٠١، حيث وصل إلى نسبة - ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣. وانخفضت الصادرات فعليا إلى النصف منذ أواخر التسعينات، وزاد عبء الديون بحوالي ٦٠ في المائة خلال نفس الفترة. ورغم الجهود المبذولة لحشد المساعدات من الخارج، فإن الاستجابة كانت محدودة حتى الآن.

٨٦ - وأشارت اللجنة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أوضحت مرتين من قبل اعتزامها تقديم جدول زمني لسداد متأخراتها، غير أنها لم تفعل ذلك، كما أنها لم تسدد أية اشتراكات على الإطلاق منذ عام ١٩٩٨.

٨٧ - وأشارت اللجنة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أوضحت، في طلب الإعفاء المقدم منها بموجب المادة ١٩ عام ٢٠٠٤، أنه يجري إعداد جدول التسديدات المذكور في البيان المقدم منها عام ٢٠٠٣ وسوف يعلن قريبا، بيد أنه لم يقدم بعد، ولم يقدم أي تفسير لذلك. بيد أنه، **استنادا إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة في نهاية المطاف إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحثت اللجنة مرة أخرى جمهورية أفريقيا الوسطى على سداد جانب من متأخراتها مستقبلا لخفض اشتراكاتها غير المسددة، أو تلافي زيادة حجمها على الأقل.**

٢ - جزر القمر

٨٨ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة بعثة جزر القمر لدى الأمم المتحدة. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جزر القمر.

٨٩ - وفي البيانين الخطي والشفوي، أشارت جزر القمر إلى ما عانته من اضطرابات سياسية على مدار سبع سنوات. والبلد في أمسّ الحاجة إلى ما يملك من موارد محدودة لدعم المؤسسات السياسية الديمقراطية المنشأة حديثا التي نص عليها دستور جزر القمر الجديد. ومع ذلك، فقد سددت الحكومة مؤخرا أكثر من ٠٠٠ ٢٥ دولار، وتعتزم سداد بقية متأخراتها بمجرد أن تستقر الأوضاع.

٩٠ - وتلقت اللجنة معلومات من الأمانة العامة. وقد تحسن الوضع في جزر القمر بدرجة كبيرة منذ العام الماضي، مع اكتمال الهيكل الجديد للاتحاد. غير أن الاقتصاد ظل يعاني من الضعف باعتماده على قلة من السلع الأساسية، من بينها نباتات الوانيلية العطرية. كما يعاني البلد أيضا من الضعف إزاء الكوارث الطبيعية، ومن مشاكل تلوث المياه في أعقاب النشاط البركاني الذي حدث مؤخرا.

٩١ - ولم يكن بعض الأعضاء مقتنعين بكفاية المبررات المقدمة لمنح إعفاء إلى جزر القمر بموجب المادة ١٩ من الميثاق، في حين رحب أعضاء آخرون بالمبلغ المسدد باعتباره مؤشرا على اعتزام جزر القمر تقليص متأخراتها وسدادها بالكامل، وكانوا أميّل لتأييد طلبها.

٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بالمبلغ الذي سددته جزر القمر، وحثتها على مواصلة السداد لتقليص متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، شجعت جزر القمر على أن تنظر في إمكانية تقديم خطة متعددة السنوات لسداد المتأخرات.

٩٣ - وخلصت اللجنة في نهاية المطاف إلى أن عدم سداد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣ - جورجيا

٩٤ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجورجيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من وزير خارجية جورجيا. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جورجيا.

٩٥ - وفي البيانين الخطي والشفوي، أشارت جورجيا إلى استمرار المشاكل التي تعاني منها. فرغم التحسن الكبير، إلا أنها لا تسيطر بعد سيطرة تامة على أراضيها، مما يترك تأثيرا مؤكدا على إيرادات الحكومة. وتولي الحكومة أولوية عليا للوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة، وإن كانت متأخراتها ترجع بدرجة كبيرة إلى عدم عدالة ما فُرض عليها من معدل للاشتراكات عند تحديد الأنصبة المقررة في بادئ الأمر. وقد سددت المبالغ المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وتأمل في أن تتمكن من زيادة مدفوعاتها مستقبلا.

٩٦ - وتلقت اللجنة معلومات من الأمانة العامة بشأن الوضع في جورجيا. ولم تسفر المفاوضات حتى الآن عن حل الصراعات الداخلية المستمرة، وكان لهذه الصراعات أثر واضح على الاقتصاد والإيرادات الحكومية في جورجيا. كما كان على جورجيا أن تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين من بلدان مجاورة، فضلا عن المشردين داخليا. كذلك، فإن البلد عرضة للكوارث الطبيعية، ويواجه مشاكل خطيرة مستمرة، رغم حدوث قدر من التحسن.

٩٧ - **وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جورجيا الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.**

٤ - غينيا - بيساو

٩٨ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل غينيا - بيساو.

٩٩ - وفي البيانين الخطي والشفوي، أوضحت غينيا - بيساو أنها لا تزال تواجه مصاعب اقتصادية ومالية خطيرة تؤثر على السلام والاستقرار وعلى الأوضاع المعيشية لشعبها. فالحكومة لا تزال متأخرة في سداد مرتبات الموظفين المدنيين. وغينيا - بيساو ملتزمة بسداد اشتراكاتها للأمم المتحدة، وستنظر بصورة مستمرة في مسألة وضع خطة متعددة السنوات لسداد المتأخرات.

١٠٠- وتلقت اللجنة معلومات من الأمانة العامة عن الوضع في البلد. فقد أجريت الانتخابات التشريعية، وكان البلد بسبيله لإجراء انتخابات الرئاسة. ورغم هذه التطورات الايجابية، لا يزال الوضع هشا، وكان المجتمع الدولي يوفر الدعم والمساعدات. وكان يجري الترتيب لعقد اجتماع مائدة مستديرة عقب الانتخابات لتعبئة الموارد. وفي غضون ذلك، كان البلد يواجه العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة. وكان معدل العمر المتوقع عند الميلاد متدنيا، ويشكل الفقر مشكلة خطيرة.

١٠١- ولم يقتنع بعض الأعضاء بأن الحالة المعروضة تكفي لمنح الإعفاء بموجب المادة ١٩ إلى غينيا - بيساو.

١٠٢- وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد غينيا – بيساو الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لغينيا – بيساو بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أنه فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧، خفضت غينيا – بيساو بصورة مطردة المتأخرات المتراكمة عليها، ولكن منذ ذلك الوقت عادت متأخراتها إلى الازدياد. ورحبت اللجنة باعتزام غينيا – بيساو وضع خطة متعددة السنوات لسداد متأخراتها، وشجعتها على تقديم هذه الخطة في أقرب وقت ممكن، لكي تقلص اشتراكاتها غير المسددة. وأشار بعض الأعضاء أن تلك هي المرة الثانية التي يعلن فيها ذلك الاعتزام.

٥ – العراق

١٠٤- كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للعراق. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل العراق.

١٠٥- وفي البيانين الخطي والشفوي، أشار العراق إلى الظروف الأليمة التي تحملها الشعب العراقي نتيجة لممارسات النظام السابق، والتي أسفرت عن خوض عدة حروب وتحمل الجزاءات الدولية لأكثر من عقد من الزمن. وبالإضافة إلى التكلفة البشرية، تعرضت البنية الأساسية للبلد للدمار الواسع. وحاليا، تعرقل الأوضاع الأمنية إصلاح صناعة النفط، التي توفر ٩٠ في المائة من إيرادات الحكومة. ورغم متطلبات التعمير الهائلة، فإن العراق حريص على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة، وقد قدم خطة لسداد المتأخرات، وسيتم سداد الدفعة الأولى منها قريبا.

١٠٦- وتلقت اللجنة معلومات من الأمانة العامة عن مستوى المشاكل التي تواجه العراق بعد عقود من الحروب والجزاءات الدولية. ورغم أنه يجري تعبئة الموارد وبذل الجهود، فإن المهمة هائلة، والوضع الأمني يعرقل العملية. وفي الوقت ذاته، بدأت عملية التحول السياسي، كما أن البلد يملك موارد طبيعية وبشرية كبيرة تمكنه من التصدي لهذه التحديات.

١٠٧- وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد العراق للحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرته. ولذلك، فقد أوصت بالسماح للعراق بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ورحبت اللجنة

بحرص العراق على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة، كما ورد في خطة التسديد المتعددة السنوات التي قدمها.

٦ - ليبريا

١٠٨- كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لليبريا، ويحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من وزير خارجية ليبريا.

١٠٩- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها ٢٣٧/٤٥ جيم، ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. ولما كانت رسالة الممثل الدائم لليبريا قد وردت قبل أقل من أسبوعين من بداية دورة اللجنة، فقد قررت أنه لا يمكنها اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب المقدم من ليبريا.

٧ - النيجر

١١٠- كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للنيجر.

١١١- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها ٢٣٧/٤٥ جيم، ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. ولما كانت رسالة الممثل الدائم قد وردت قبل أقل من أسبوعين من بداية دورة اللجنة، فقد قررت أنه لا يمكنها اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب المقدم من النيجر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنيجر لسداده القسط الثاني عام ٢٠٠٥ بموجب خطة التسديد المتعددة السنوات المتعلقة به.

٨ - جمهورية مولدوفا

١١٢- كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو

٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا. كما استمعت إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جمهورية مولدوفا.

١١٣- وفي البيانين الخطي والشفوي، قدمت مولدوفا معلومات تتعلق بوضعها، وكذلك فعلت الأمانة العامة. وأوضح الممثل الدائم أيضا أن حكومته قد سددت مبالغ تفوق المبالغ الواردة في خطتها للسداد. واستنادا إلى المعلومات المقدمة أبدى أعضاء اللجنة ميلا إلى التوصية بقبول الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا.

١١٤- وأكدت الأمانة العامة تلقي المدفوعات المذكورة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ونتيجة لذلك، لم تعد جمهورية مولدوفا تخضع لأحكام المادة ١٩ من الميثاق.

١١٥- واعترفت اللجنة مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها جمهورية مولدوفا للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة رغم الصعوبات البالغة التي لا تزال تواجهها.

١١٦- وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٩ من الميثاق تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تسمح لأي عضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن جمهورية مولدوفا في واقع الأمر لم تعد تخضع لأحكام المادة ١٩ من الميثاق. وبناء عليه، فقد خلصت إلى أن لا يلزم أن تتخذ الجمعية أي إجراء في هذا الشأن.

٩ - الصومال

١١٧- كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به ممثل الصومال.

١١٨- وفي البيانين الخطي والشفوي أشارت الصومال إلى ما خلفته حرب الخمسة عشر عاما من آثار وخيمة. فقد دُمرت الهياكل الأساسية للدولة ونُهبت ممتلكاتها وفُككت المصانع ثم صُدِّرت. كذلك عانت الهياكل الأساسية المادية بفعل سنوات من الإهمال وسوء الاستعمال. وإضافة إلى المشاكل السياسية التي مر بها البلد، فقد كان للجفاف آثار سلبية على صادرات المواشي على مدى السنوات الأربع الماضية. إلى جانب ذلك، فقد أدى تجميد مؤسسات البركات، وهي المؤسسة المصرفية الرئيسية إلى إعاقة التحويلات المالية والنشاط الاقتصادي، ولا يزال يتعين رفع هذا التجميد. وقد ألحقت موجة التسونامي التي حدثت مؤخرا دمارا هائلا بمجتمعات صيد الأسماك في الصومال، ودمرت أشجار المانغروف

والنباتات الساحلية. أما المؤسسات الاتحادية الانتقالية التي أنشئت في مؤتمر نيروبي للسلام المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فلم ترث أي أصول مالية و لم يصل حتى الآن من مساعدات المجتمع الدولي سوى الترر اليسير. وفي ضوء ذلك، فإن عدم سداد الصومال اشتراكاته المقررة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرته.

١١٩- وقد تلقت اللجنة من الأمانة العامة معلومات عن الحالة في الصومال. فهناك برلمان اتحادي انتقالي وتم اختيار رئيس للجمهورية ورئيس وزراء وحكومة. على أن الحكومة لم تتقلد بعد مهامها كاملة في البلد. وعلى الرغم من أن التطورات الأخيرة إيجابية تماما، فإن الحالة لا تزال غير مستقرة ولا تزال ثمة مشاكل اقتصادية خطيرة.

١٢٠- وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد الصومال الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرته. ولذلك، فقد أوصت بالسماح للصومال بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠ - طاجيكستان

١٢١- كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، موجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة ويحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من رئيس وزراء طاجيكستان إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به ممثل عن طاجيكستان.

١٢٢- وفي البيانين الخطي والشفوي أشارت طاجيكستان إلى مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية المستمرة. فالديون الخارجية تمثل مشكلة ضاغطة وتحد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامجها الرامية إلى القضاء على الفقر. وقد أرغم الصراع الدائر في البلد العديد من المواطنين على المغادرة إلى الخارج. وتتولى الحكومة المسؤولية عن دوريات الحدود، وذلك عبء إضافي يقع على كاهل الميزانية الوطنية. وعلى الرغم من هذه المشاكل، فقد ظلت طاجيكستان تسدد مدفوعاتها في إطار خطة التسديد المتعددة السنوات. وفي ضوء ما تعانيه طاجيكستان من مشاكل، فقد طلبت النظر في شطب المتأخرات التي تراكمت عليها قبل عام ٢٠٠٠ لحسابات حفظ السلام.

١٢٣- وتلقت اللجنة من الأمانة العامة معلومات عن الحالة في طاجيكستان. فعلى الرغم من أن طاجيكستان قطعت شوطا بعيدا في معالجة المشاكل الناشئة عن حربها الأهلية، فإن ناتجها المحلي الإجمالي لا يزال أدنى مما كان عليه قبل الحرب، وتعيش شريحة كبيرة من

السكان دون خط الفقر، والبلد معرض للكوارث الطبيعية، ومنها الزلازل والفيضانات والانهيارات الأرضية. ولأن طاجيكستان بلد غير ساحلي، فإنها تعاني أيضا من ارتفاع تكاليف الاستيراد؛ وقد ترتب على حالة عدم الاستقرار في المناطق المجاورة آثار سلبية على الحالة فيها.

١٢٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن طاجيكستان، رغم الصعوبات المستمرة التي تواجهها، ظلت تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها في إطار الخطة التي قدمتها في عام ٢٠٠٠ وأن المدفوعات التي سددتها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فاقت المدفوعات المقررة في الخطة. واستنادا إلى المعلومات التي قُدمت، خلصت اللجنة إلى أن عدم سداد طاجيكستان الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف تخرج عن نطاق سيطرتها. ولذلك، أوصت بالسماح لطاجيكستان بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢٥- أما فيما يتعلق بالطلب المقدم من طاجيكستان بأن تشطب المتأخرات التي تراكمت عليها قبل عام ٢٠٠٠ لأنشطة حفظ السلام، أشارت اللجنة إلى أن هذا الطلب يتجاوز حدود اختصاصها بصفتها هيئة استشارية تقنية.

الفصل السابع

مسائل أخرى

ألف – تحصيل الاشتراكات

١٢٦- لاحظت اللجنة أن دولة واحدة كانت، عند ختام الدورة الحالية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متأخرة في سداد اشتراكاتها المقررة في الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، و لم يكن لها حق التصويت في الجمعية العامة، وهي تشاد. علاوة على ذلك، كانت الدول الأعضاء العشر التالية متأخرة في سداد اشتراكاتها المقررة بموجب أحكام المادة ١٩ ولكن كان مسموحا لها أن تصوت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عملا بقرار الجمعية العامة ١/٥٩ ألف وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وليبريا، وغينيا - بيساو، والنيجر. **وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، حسب الاقتضاء.**

١٢٧- وبموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١/٥٨ باء، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

١٢٨- ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قَبِل ما يعادل ٧٩٤,٢٢ ٨٣٨ دولار من إثيوبيا وباكستان بعملتين غير دولار الولايات المتحدة، من العملات المقبولة لدى المنظمة، عام ٢٠٠٤.

باء – موعد انعقاد الدورة المقبلة

١٢٩- **قررت اللجنة عقد دورتها السادسة والستين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.**

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/59/11)، الفرع الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1 و 2، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢.

(٣) انظر A/49/897.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11)، الفقرتان ٩٦-٩٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفقرات ٧٣-٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفقرتان ٤١ و ٤٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11) الفقرة ١٣١.

(٥) A/60/66.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11 و Corr.1)، والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/58/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/59/11).

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/59/11)، الفقرة ٣٧.

المرفق الأول

موجز مزايا وعيوب مختلف طرق تعديل أسعار الصرف السائدة في السوق

عوامل التصحيح البديلة	المزايا	العيوب
١ - أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار	تأخذ في الاعتبار التغيرات في الأسعار المحلية مقارنة بأسعار الولايات المتحدة	
المستندة إلى متوسط الأسعار	خالية من حكم تقديري	تفترض أن متوسط أسعار الصرف السائدة في السوق هو سعر الصرف ''الملائم'' السائد في السوق وهو ما قد لا يكون صحيحا، على سبيل المثال، عندما تقوم السلطات المالية بتحديد أسعار الصرف السائدة في السوق
	لا تستدعي اختيار سنة متاح فيها سعر الصرف ''الصحيح'' السائد في السوق	
		يجب أن تكون جميع بيانات الفترات السابقة متاحة ليتيسر استنباط المتوسط المرجح فيكون بمثابة سعر الصرف ''الملائم'' السائد في السوق
المستندة إلى سنة بعينها	يسيرة التطبيق	تتطلب حكما تقديريا
	يمكن أن تعدل أي سنة من السنوات، أو أي عدد من السنوات أو جميع بيانات الفترات السابقة	تتطلب فهما للظروف الاقتصادية في البلد المطلوب تعديل أسعار الصرف فيه
	تتيح إجراء تحليل متأن للبيانات	
٢ - أسعار الصرف المطلقة المعدلة حسب الأسعار	تتكيف حسب التضخم على الصعيد المحلي	لا تأخذ في الحسبان ما يحدث من تغيرات في الأسعار في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما قد ينذر بحدوث اختلال
٣ - أطلس البنك الدولي	ييسط التغيرات مع مرور الوقت، في الظروف العادية	يستند إلى حد بعيد إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، وعليه لا يستطيع أن يتكيف تماما مع حالات التضخم المرتفع دون حدوث تغييرات ملائمة في أسعار الصرف السائدة في السوق
	يشمل تعديلا محدودا لآثار السعر النسبي على أسعار الصرف المعدلة السائدة في السوق	

المرفق الثاني

تعديل في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة

يستعاض عن نص البند ٣-٤ بما يلي:

البند ٣-٤: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من صدور رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٣-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

200705 200705 05-40069 (A)
0540069